الاحياء كان للغارس منعه الثالث ان لا يسميه الشرع مشعراً
للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على
اختصاصها موطناً للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت
تلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى
ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه
الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتاً
خالياً من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور
وارضاً بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد
اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلا يصح رفع هذا الاختصاص
بالاحياء الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير
يفيد اولوية لا ملكاً للرقبة وان ملك به التصرف الاولوية
حتى لو تهجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو
قاهره فاحياها لم يملك والتحجير هو ان ينصب عليها
المروز او يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل
العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء
واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها
السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها
من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او يأذن
في الاحياء وللنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه ولغيره

من المصالح

من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا الامام الاصل
وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياها محي لم يملكه
ما دام الحمى مستمراً وما حماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي
صلى الله عليه وآله خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص
الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم
التنصيص شرعاً ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض
فاحاط ولو بخشب او بقصب او سقف مما يمكن سكناه — بخشب
سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من
دون السقف وليس تعليق الباب شرطاً ولو قصد الزراعة
كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية — تملكها زرا
او ما شابهها ولا يشترط حراستها ولا زراعتها لان ذلك — حراثتها
انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضاً فنبت فيها الغرس وساق
اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمة فعضد
شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها
للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء
لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات
ومن فقهائنا الان من يسمي التحجير احياء وهو بعيد
الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد

المشتركة